

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العاشر

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- رسائل موجزة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٦- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٧- تنظيم العمل
- ٨- تبادل عام للآراء^(١)

(١) نظراً لحجم العمل الذي يتعين تناوله في الاجتماع العاشر، تشجّع الدول الأطراف والمراقبون على الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة والاكتفاء بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية الواردة في إطار البند ١٢. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للوفود إذا شاءت أن توزع بيانات خطية بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية.

- ٩- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات
- ١٠- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية
- ١١- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
- (أ) مساعدة الضحايا
- (ب) تطهير المناطق المزروعة بالألغام
- (ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- (د) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية
- (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية
- '١' الشفافية وتبادل المعلومات
- '٢' منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال
- '٣' دعم التنفيذ
- ١٢- تقييم وحدة التنفيذ المشترك
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥
- ١٤- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧
- ١٥- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٨
- ١٦- موعد الاجتماع الحادي عشر ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر
- ١٧- أي مسائل أخرى
- ١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٩- اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف.